

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

مان : الاربعاء ٨ ربيــع ثاني سنة ١٣٩٨ هـ، الموافق ١٦ آذار سنــة ١٩٧٨ م، العــدد ٢٧٦٨

الفهرس

مطبعــة القوات المسلحة الاردنيــة

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٢/٢/١٩٧٨ ،

نصادق – بمقتضى المادة (٣١) من الدستور – على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولـــة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :

قانون مؤقت رقم (١١) لسنة ١٩٧٨

قانون تصديق اتفاقية قرض

مشروع محطة كهرباء الحسين الحرارية

بين المملكة الاردنية الهاشمية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون تصديق اتفاقية قرض مشروع محطـــة كهرباء الحسين الحرارية بين المملكة الاردنية الهاشمية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية لسنة ١٩٧٨) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعتبر الاتفاقية الملحقة بهذا القانون والمعقودة بين المملكة الاردنيـــة الهاشمية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية لتمويـــل مشروع محطة كهرباء الحسين الحرارية صحيحـــة ونافذة بالنسبة لجميع الغايات المتوخاة منها .

المادة ٣ – رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٧٨/٢/١٢

الحسن بن طلال

وزير السياحة والآثار غالب بركات	وزير الاعلام عدنان ابو عوده	وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء عبد السلام المجالي	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع مضر بدران
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية كامل الشريف	وزير العمل عصام العجلوني	وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية حسن ابراهيم	وزير الزراعة صلاح جمعه
وزير العدل احمد عبدالكريم الطراونه			
وزير الشؤون البلدية والقروية ابراهيم ايوب	وزير المواصلات ووزير الصحة بالوكالة عبد الرؤوف الروابده	وزير الداخلية سليمان عرار	وزير التموين مروان القاسم
وزير النقل علي سحيمات	وزير الاشغال العامة سعيد بينو	وزير المالية محمد الدباس	وزير الصناعة والتجارة نجم الدين الدجاني
وزير الثقافة والشباب الشريف فواز شرف			

اتفاقية قرض

مشروع محطة كهرباء الحسين الحرارية

بين المملكة الاردنية الهاشمية

والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

بتاريخ ١٤/١٢/١٩٧٧

اتفاقيـــة قرض

بتاريخ ١٤/١٢/١٩٧٧ بين المملكة الاردنية الهاشمية (وتسمى فيما يلي المقترض) والصندوق الكويتي للتنميـــة الاقتصادية العربية (ويسمى فيما يلي الصندوق) .

بما ان المقترض قد طلب من الصندوق ان يمنحه قرضا للمساهمة في تمويل مشروع محطة كهرباء الحسين الحرارية وشبكة النقل (المرحلة الثالثة) ، وحيث انه يتوقع ان يحصل المقترض على قروض من جهات خارجية اخرى لتمويل المشروع المذكور لا تقل في مجموعها عن ما يوازي مبلغ ستة واربعين مليون دولار امريكي (٤٦٫٠٠٠٫٠٠٠) دولار امريكي (ويشار الى هذه القروض فيما يلي بقروض الجهات الخارجية) .

وبما ان غرض الصندوق هو الاسهام في تطوير اقتصاديـــات الدول العربية والدول النامية الاخرى ومدهـــا بالقروض اللازمة لتنفيذ مشاريع وبرامج التنمية فيها .

وبما انه ثبت للصندوق اهمية المشروع المشار اليه وجدواه في تطوير اقتصاديات المقترض .

وبما ان الصندوق قد وافق ، لما تقدم ، على تقديم قرض الى المقترض بالشروط والاوضاع المبينة بهذه الاتفاقية . لذلك ، فقد تم الاتفاق بين الطرفين على ما يأتي : –

المادة الاولى

القرض ، الفائدة والتكاليف الاخرى ، السداد ، مكان السداد

١- يوافق الصندوق على ان يعطي المقترض ، وفقا لاحكـــام هذه الاتفاقية وشروطها قرضا يوازي خمسة ملايين وتسعمائة الف دينار كويتي (٥٫٩٠٠٫٠٠٠) دينار كويتي .

٢- يلتزم المقترض بأن يدفع فائدة سنوية بواقع ثلاثة ونصف بالمائة (٣٫٥٪) عن جميـــع المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة ، ويبدأ سريان الفائدة بالنسبة لكل مبلغ من تاريخ سحبه .

٣- يضاف الى الفائدة نصف بالمائة (٠٫٥٪) سنويـــا ، عن المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة ، لمواجهة تكاليف ادارة الصندوق وخدمات تنفيذ اتفاقية القرض .

٤- في حالة قيام الصندوق باصدار تعهد كتابي نهائي غير قابل للرجـــوع فيه ، بناء على طلب المقترض ، تطبيقا لنص الفقرة ٢ من المادة الثالثة من هذه الاتفاقيـــة ، يلتزم المقترض بدفع نصف في المائة (٠٫٥٪) سنويا عن أصل المبلغ الباقي بغير سحب ، الصادر عنه تعهد الصندوق النهائي غير القابل للرجوع فيه .

٥ – تحتسب الفائدة والتكاليف الأخرى السالفـة الذكر على اساس ان السنة ٣٦٠ يوما مقسمة الى ١٢ شهرا كل منها ٣٠ يوما وذلك بالنسبة لأي مدة تقل عن نصف سنة كاملة .

٦ – يلتزم المقترض بأن يسدد أصل المبلغ المسحوب من القرض طبقا لجدول السداد الوارد بالجدول (١) من هذه الاتفاقية.

٧ – تسدد الفوائد والتكاليف الأخرى المذكورة سابقا كل ستة أشهر في ١٥ ابريل و ١٥ اكتوبر من كل سنة .

٨ – يحق للمقترض ،بعد دفع جميع الفوائد والتكاليف المستحقة ، وبعد ان يكون قد اعطى الصندوق اخطار سابقا بخمسة وأربعين يوما على الاقل ، ان يسدد الى الصندوق قبل ميعاد الاستحقاق :

أ – أصل جملة المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة حتى تاريخه، أو

ب – أصل اي قسط كامل من اقساط السداد ، وفي هذه الحالة يكون السداد من آخر اقساط القرض استحقاقا .

٩ – اصل القرض ، والفوائد ، والتكاليف الاخرى المتقدمـة الذكر تكون واجبه السداد في دولة الكويت أو في الأماكن التى يحددها الصندوق، في حدود المعقول .

المادة الثانيـة

العملـة

١ – يكون سحب جميع مبالغ القرض والوفـاء بها ، وكذلك يتم حساب جميع المعاملات الماليـة المتعلقة بهذه الاتفاقية بالدنانير الكويتية – وذلك على اساس قيمة الدينار الذهبيـة المحددة في الاتفاقية الخاصة مع صندوق النقد الدولي في تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية – وهي ٤٨٨٢٨ر٢ جرام من الذهب الصافي .

٢ – يقوم الصندوق ، بناء على طلب المقترض – وعلى اعتبار انه يعمل بالوكالة عنـه – بالحصول على العملات الاجنبية المختلفة التي تكون مطلوبة لدفع ثمـن البضائع الممولة من القرض طبقا لنصوص الاتفاقية ، او التي يكون قد دفع بها فعلا ثمن تلك البضائع .

ويعتبر المبلغ المسحوب من القرض في هذه الحالة موازيا لمقدار الدنانير الكويتية التي لزمت للحصول على العملة الاجنبيـة .

٣ – وعند سداد القرض ، او الفوائد ، او التكاليف الاخري، يجوز ان يقوم الصندوق ، بناء على طلب المقترض– وعلى اعتبار انه يعمل بالوكالة عنه – بالحصول عـلى الدنانير الكويتية اللازمة للسداد ، مقابل دفع المقترض المبلغ اللازم للحصول على تلك الدنانير ، بعملة او عملات اجنبية يقبلها الصندوق من وقت لآخر .

ولا يعتبر السداد قد تم طبقا لأحكام هذه الاتفاقية الا من الوقت الذي يتسـلم فيه الصندوق فعلا الدنانير الكويتية وبمقدار ما يتسلمه منها .

٤ – كلما اقتضى تطبيق هذه الاتفاقية تحديد سعر عملة بالنسبة لعملة اخرى ، سيقوم الصندوق بتحديد ذلك السعر في حدود المعقول .

المادة الثالثـة

سحب مبالغ القرض واستعمالهـا

١ – يحق للمقترض ان يسحب من القرض المبالغ اللازمـة لتغطية مبالغ سبق دفعها ، أو لمواجهة مدفوعات مطلوبة لتمويل المشروع وفقا لنصوص هذه الاتفاقية .

ولا يجوز سحب مبالغ من القرض لتغطية نفقات سابقة عـلى أول اكتوبر ١٩٧٦ ، أو لتمويل بضائع اشتريت بعملة المقترض الا اذا وافق الصندوق على غير ذلك .

هكذا من الأصل

يجوز بناء على طلب المقترض ، وطبقا للاوضـاع والشروط التي يتم الاتفاق عليها بين المقترض والصندوق ، ان يقوم الصندوق باصدار تعهد كتابي نهائي غـير قابل للرجوع فيه بأن يدفع للمقترض أو للغير ثمن بضائع ممولة من هذا القرض . ويظل هـذا التعهد ساريا حتى اذا الغى القرض او اوقف حق المقترض في السحب :

عندما يرغب المقترض في أن يسحب اي مبلغ من القرض ، او في ان يصدر الصندوق تعهدا كتابيا نهائيا غـير قابل للرجوع فيه تطبيقا للفقرة السابقة ، يقـوم المقترض بتقديم طلب سحب كتابي طبقا للنموذج الذي يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق بحيث يكون شاملا للبيانات والاقرارات والتعهدات التي يتطلبها الصندوق في حدود المعقول .

وطلبات السحب والمستندات اللازمـة التي سيرد النص عليها فيما يلي من هذه المادة ، يجب ان تقدم مباشرة عقب انفاق المبالغ المقدمة عنها على المشروع الا اذا اتفق المقترض والصندوق على خلاف ذلك .

على المقترض ان يقدم الى الصندوق المستندات والادلة المؤيدة لطلبات السحب التي يتطلبها الصندوق في حدود المعقول ، سواء قبل ان يقوم الصندوق بصرف المبالغ المطلوبة او بعد صرفها .

طلبات السحب والمستندات والادلة المؤيـدة لها يجب ان تكون مستوفاة من حيث المضمون والشكل لاثبات ان المقترض له الحـق في ان يسحب من القرض المبالغ المطلـوبة وان المبالغ التي ستسحب ستستعمل فقط في الاغراض المحددة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

يلتزم المقترض بان لا يستعمل المبالـغ التي تسحب من القرض الا لتمويل التكاليف المعقولة للبضائع اللازمة لتنفيذ المشروع المبين بالجدول ٢ من هذه الاتفاقية . وسيتم تحديد تلك البضائع والطرق والاجراءات التي تتبع في الحصول عليها باتفاق بين المقترض والصندوق قابل للتعديل باتفاق لاحق بينهما .

يلتزم المقترض بان يستعمل البضائع التي يتم الحصـول عليها على هذا النحو في تنفيذ المشروع فقط ، وان لا يستعملها في غير ذلك مطلقا .

يقوم الصندوق بدفع المبالغ التي يثبت حق المقترض في سحبها من القرض ، سواء الى المقترض او لاذنه وأمره ينتهي حق المقترض في سحب مبالغ من القرض في تاريخ ٣٠ يونيو ١٩٨٢ او اي تاريخ آخر يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق .

المـادة الرابعة

احكام خاصـة بتنفيذ المشروع

أ – يقوم المقترض بوضع حصيلة القرض تحت تصرف سلطة الكهربـاء الاردنية التي أعيد تنظيمها بموجب قانون الكهربـاء العـام ، قانون رقم ٨ لسنة ١٩٧٦ (وتسمى فيما بعد السلطـة) ، وذلك بالأوضاع والشروط التي يوافق عليها الصندوق .

ب– ودون الاخلال بعمومية الفقرة (أ) السابقة فان المقترض سيقوم باعادة اقراض حصيلة القرض المقدم بموجب هذه الاتفـاقية الى السلطة بفائدة قدرها ٦٪ (ستة بالمائة) سنوياً ، على أن تسدد السلطـة هذا القرض على عشرين سنة بأقساط نصف سنويـة يستحق أولها في اول اكتوبر ١٩٨١ وآخرها في اول ابريل ٢٠٠١ .

ج– يقوم المقترض بوضع حصيلة الفرق بين الفائدة المستحقة على القرض الفرعي المقدم للسلطة بناء على الفقرة (ب) السابقة والفوائد والرسوم المستحقة للصندوق طبقـاً لهذه الاتفاقية ، في حساب توفير لدى بنك

الانماء الصناعي الاردني وتستعمل هذه الحصيلة وفوائدها المتراكمة في اغراض التنمية الاقتصادية بالمملكة الاردنية الهاشمية حسبما يتفق عليه بين المقترض والصندوق . ويقوم المقترض باخطـار الصندوق برصيد الحساب المذكور في آخر كل سنة مالية .

٢ — تتولى السلطة تنفيذ المشروع وادارته ، ويتخذ المقترض التدابير التي تكفل قيام السلطة بتنفيذ المشروع بالعناية والكفاءة اللازمتين وطبقاً للأسس الهندسية والمالية والادارية السليمة المتبعة في ادارة الخدمات العامة .

٣ — تستعين السلطـة في تنفيذ المشروع بخبرة خبراء هنـدسيين استشاريين مقبـولين لدى الصندوق ، تستخدمهم السلطة بموجب عقود وطبقاً لشروط يوافق عليها الصندوق .

٤ — عقود تنفيذ المشروع تتم بموافقة الصندوق .

٥ — يلتزم المقترض باتخـاذ الترتيبات التي تكفل توفر جميع المبـالغ اللازمة لتمويل المشروع ، الى جالب القرض المقدم بموجب هذه الاتفاقية ، وذلك بشروط واوضاع يوافق عليها الصندوق . وفي حالة ما اذا قامت اسباب تدعو الى الاعتقاد بأن المبـالغ المخصصة لتمويل المشروع لا تكفي لمواجهـة النفقات المقـدرة لتنفيذه ، يلتزم المقترض بأن يقوم فوراً بعمل الترتيبات التي يوافق عليها الصندوق ، والتي تكفل توفير المبالغ اللازمة لمواجهة تلك النفقات .

٦ — يقدم المقترض للصندوق جميع الدراسات والتصميمات والمواصفات ومواعيد التنفيذ الخاصة بالمشروع، وذلك بمجرد اعدادها ، كما يوافي المقترض الصندوق اولا بأول بأي تعديل مهم يدخل عليها في المستقبل ، وكل ذلك على النحو المفصل الذي يتطلبه الصندوق من حين لآخر .

٧ — يلتزم المقترض باتخاذ الاجراءات التي تكفل قيام السلطـة بامساك سجلات مستوفـاة ، يمكن بواسطتها تعين البضائع التي تم تمويلها من القرض وجميع السجلات والمستندات المتعلقة بالمشروع ، وسيهيء المقترض لمندوبي الصندوق المعتمدين جميع التسهيلات المعقولة للقيام بالزيارات المتعلقة بالقرض .

ويلتزم المقترض بأن يقدم للصندوق جميع المعلومـات والبيانـات التي يتطلبها — في حدود المعقول — المتعلقة بانفاق حصيلة القرض ، أوبالبضائع او بالمشروع ، او بالمركز المالي للادارة او المؤسسة القائمة بالمشروع او بادارتها واعمالها . وتنفيذاً لذلك سوف يقدم المقترض للصندوق تقريراً مفصلا كل ثلاثـة اشهر اعتباراً من تاريخ البدء في تنفيذ المشروع يوضح فيه ما تم تنفيذه في الفترة السابقة ومدى مطابقة ذلك لبرنامج العمل المقرر .

٨ — يتخذ المقترض من التدابير مـا يكفل ان ادارة المشروع وصيانته ، وكذا ادارة وصيانة المرافق غير الداخلة في المشروع ، ولكنها لازمة لكي يعطي اكبر فائدة ويعود بأكبر نفع ،ستتم وفقاً للأسس الهندسية والمالية والادارية السليمة المتبعة في ادارة الخدمات العامة .

٩ — سيتعاون المقترض والصندوق تعاوناً وثيقاً يكفل تحقيق اغراض القرض.. ولهذه الغاية سيزود كل من الطرفين الآخر بالمعلومات والبيانات التي يطلبها في حدود المعقول والمتعلقة بالحالة العامة للقرض .

وسيقوم المقترض والصندوق من حين لآخر بالمشاورة وتبـادل الرأي بواسطة مندوبيهم بالنسبة للمسائل المتعلقة بأغراض القرض واستمرار سداد اقساطه بانتظام . ويلتزم المقترض بأن يقوم باخطـار الصندوق فوراً بأي عامل يكون من شأنه ان يعرقل تحقيق اغراض القرض (بما في ذلك زيـادة تكاليف المشروع في المستقبل زيادة ملموسة عن التقدير الحالي) او ينطوي على تهديد بذلك ،

يقرر المقترض والصندوق ان في نيتهما ان لا يتمتع اي قرض خارجي آخر بأولوية على قرض الصندوق ، عن طريق انشاء ضمان عيني على اموال الحكومة . وتحقيقـاً لذلك فان المقترض يلتزم ويتعهد بأنه في حالة انشاء او قيام اي ضمان عيني على اموال الحكومة لكفالة سداد قرض خارجي يصبح ذلك الضمان العيني تلقائيـاً وبنفس القدار وبذات درجة الاولوية ، كفيلا لسداد اصل قرض الصندوق مع الفوائد والتكاليف الاخرى ، ويقوم المقترض عند انشاء ذلك الضمان العيني بوضع نص صريح بهذا المعنى . على ان احكام هذه المـادة لا تنطبق على الاحوال الآتية : --

أ) احوال انشاء ضمانات عينية على الاموال وقت شرائها لكفالة سداد ثمن الشراء

ب) احوال ترتيب ضمانات عينية على السلع التجارية لكفالة ديون مستحقة السداد في ظرف سنة على الاكثر من التاريخ الاصلي لنشوئها ومفروض ان يتم سدادها من حصيلة بيع تلك السلع التجارية .

ج) احوال الضمانات العينية التي تنشأ عن المعاملات المصرفية العادية ، لسداد ديون مستحقة السداد في ظرف سنة على الاكثر من التاريخ الاصلي لنشوئها .

ويشمل اصطلاح « اموال الحكومة » المستعمل في هذه المادة ، اموال الحكومة المركزية واموال الاقسام الادارية التابعة لها واموال الادارات والهيئات وغيرها من الجهات التابعة لتلك الاقسام وللحكومة المركزية بما في ذلك البنك المركزي او اي مؤسسة مصرفية تقوم بأعمال البنك المركزي .

يلتزم المقترض بأن يسدد اصل القرض ، والفوائد والتكاليف الاخرى ، بالكامل دون اي خصم ، ومع الاعفاء التام من اي ضرائب او رسوم او مصاريف مفروضة بموجب قوانين المقترض او مطبقـة في اراضيه ، سواء في الحاضر او في المستقبل .

هذه الاتفاقية ، والتصديق عليها وتسجيلها اذا اقتضى الامر ذلك ، يكون معفى من اي ضرائب او رسوم او مصاريف مفروضة بموجب قوانين المقترض او مطبقـة في اراضيه سواء في الحاضر او في المستقبل . وسيقوم المقترض بدفع اي ضرائب او رسوم او مصاريف قد تكون مستحقة بموجب قوانين الدولة او الدول التي يجوز سداد القرض بعملتها .

يكون سداد اصل القرض ، والفوائـد ، والتكاليف الاخرى معفى من جميع قيود النقد المفروضة بموجب قوانين المقترض او المطبقة في اراضيه سواء في الحاضر او في المستقبل .

يتخذ المقترض الترتيبات الكفيلة بـأن تعمل السلطة في جميع الاوقـات طبقاً لأنظمة وقواعـد كفيلة بتحقيق اغراض المشروع ، ومقبولة لدى الصندوق ، كما يكون لها من الصلاحيات والادارة ما يؤهلها لتنفيذ المشروع وادارته بالعناية والكفاية اللازمتين .

ويقوم المقترض باخطـار الصندوق مسبقاً في ظل روح التعـاون المشترك القائم بين الطرفين بأي اجراء مقترح لتغيير النظم الاساسية للسلطـة او لتعديل القواعد والانظمة الخاصة بها ، بشكل يؤثر في تحقيق اغراض المشروع ، مع اعطاء الصندوق الفرصة الكافية لتبادل الرأي بشأن الاجراء المقترح .

يتخذ المقترض من التدابير ما يكفل قيام السلطة بالتأمين على جميع البضائـع الممولة من القرض ، ضد المخاطر المتعلقة بشرائها ونقلها وتسليمها في موقع المشروع ، لدى شركات او مؤسسات تأمين معتمدة وبالمبالغ التي تتفق والعرف التجاري السليم ، وعلى ان يكون التأمين واجبا دفعه في حالة وقوع ما يوجب استحقاقـه بنفس العملة التي يتم بها شراء البضائع او بعملة اخرى قابلة للتحويل الحر .

وكذلك يكفل المقترض قيام السلطة بالتأمين ضد المخاطر المرتبطة بالمشروع لدى شركات او مؤسسات تأمين معتمدة ، بالمبالغ التي تتفق والعرف التجاري السليم .

١٦ـ أ) يلتزم المقترض باتخاذ الترتيبات التي تكفل تحديد اسعار الكهرباء التي تبيعها السلطة وتعديلها من آن لاخر حسبما يكون ضروريا ، بحيث تحقق السلطة عائدا ماليا لايقل عن ٩٪ سنويا على اصولها الثابتة المستغلة ، ولهذا الغرض :ـ

١) يحتسب العائد السنوي في كل سنة مالية عن طريق نسبة الدخل الصافي من العمليات في تلك السنة الى متوسط القيمة الصافية للاصول الثابتة المستغلة في بداية تلك السنة ونهايتها .

٢) يقصد بعبارة « الدخل الصافي من العمليات » الايرادات الاجمالية من الطاقة الكهربائية مخصوما منها نفقات التشغيل .

٣) تشمل عبارة « نفقات التشغيل » التكاليف المباشرة للتشغيل والنفقات الادارية والعامة ونفقات الصيانة ، ومقابل الاستهلاك المحتسب على أساس العمر الاقتصادي للانواع الرئيسية للموجودات ، والضرائب ، ان وجدت . ولا تشمل «نفقات التشغيل» الفوائد والتكاليف الاخرى على القروض .

٤) يقصد بعبارة « القيمة الصافية للاصول الثابتة المستغلة » القيمة الاجمالية لهذه الاصول مخصوما منها مجموع الاستهلاك المتراكم .

ب) دون الاخلال بعمومية النص الوارد في الفقرة (أ) السابقة ، يتخذ المقترض ما يلزم من ترتيبات بحيث يكون في مقدور السلطة تعديل اسعار الكهرباء التي تبيعها لكي تأخذ في الاعتبار اي زيادة في اسعار الوقود الذي تستخدمه في انتاج الطاقة .

١٧ـ يلتزم المقترض باتخاذ التدابير الكفيلة بألا تدخل السلطة في التزام بأي دين ، مالم يوافق الصندوق على غير ذلك ، اذا كان سيترتب عن هذا الدين ان يقل الدخل المتوقع تحقيقه من عمليات السلطة في اي سنة مالية عن ١٥٠٪ من مجموع الاموال المطلوبة لخدمة الديون في تلك السنة . ولاغراض هذا النص يقصد بعبارة « دين » اي دين او جزء من دين يزيد اجله عن سنة واحده ، ويقصد بعبارة « مجموعة الاموال المطلوبة لخدمة الديون » مجموع المبالغ اللازمة لمواجهة اقساط السداد المستحقة والفوائد والتكاليف الاخرى المستحقة ، وذلك بالنسبة للقروض التي يزيد اجلها عن سنة واحدة ، واي مبالغ مستحقة الدفع لاي حساب مخصص لاستهلاك القروض .

١٨ـ يلتزم المقترض باتخاذ التدابير الكفيلة بألا تدخل السلطة في التزام بأي دين ، مالم يوافق الصندوق على غير ذلك ، اذا كان سيترتب عن هذا الدين زيادة نسبة ديون السلطة الى مجموع رأس المال والفوائض والاحتياطيات غير المخصصة لتغطية التزامات محددة ، عن نسبة ٦٠ : ٤٠ . ولاغراض هذا النص فان عبارة « ديون السلطة » تشمل اي دين يزيد اجله عن سنة واحدة بما في ذلك اي ضمان تلتزم به السلطة لاي دين من هذا القبيل .

١٩ـ يلتزم المقترض باتخاذ التدابير التي تكفل تنفيذ شبكتي توزيع الكهرباء اللازمتين للمشروع ، في منطقتي عمان واربد ، وذلك في المواعيد المناسبة لبرنامج تنفيذ المشروع . ويكفل المقترض وضع الخطط الفنية والمالية اللازمة لهذه الغاية وموافاة الصندوق بها في موعد لايتجاوز ١٩٧٨/٣/٣١ .

٢٠ـ يلتزم المقترض بان يتخذ بنفسه او بالواسطة اي اجراء او عمل لازم لتنفيذ المشروع ، وبأن لايقوم بأي عمل او يسمح بالقيام بأي عمل من شأنه عرقلة او اعاقة تنفيذ المشروع او تطبيق اي نص من نصوص هذه الاتفاقية .

٢١ـ جميع مستندات وسجلات ومراسلات الصندوق وما شابهها سرية بحيث تتوفر للصندوق الحصانة التامة بالنسبة لمراقبة المطبوعات وتفتيشها .

٢٢ـ جميع موجودات الصندوق ودخله يكون معفى من التأمين والمصادرة والحجز .

المادة الخامسة

الغاء القرض ووقف السحب منه

١ـ يحق للمقترض ان يلغي اي جزء من القرض يكون باقيا دون سحب وذلك بموجب اخطار الى الصندوق بذلك . على انه لايجوز للمقترض ان يلغي اي جزء من القرض يكون الصندوق قد اصدر عنه تعهدا نهائيا غير قابل للرجوع فيه طبقا للفقرة ٢ من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية .

٢ـ اذا قام بسبب من الاسباب الاتية ، واستمر قائما ، يحق للصندوق بموجب اخطار الى المقترض ان يوقف سحب اي مبلغ من القرض :

أ ـ عدم قيام المقترض بالوفاء كليا او جزئيا بالتزامه بسداد اصل القرض او الفوائد او التكاليف الاخرى او اي مبلغ اخر مستحق بموجب هذه الاتفاقية او اي اتفاقية قرض اخرى بين المقترض والصندوق .

ب ـ عدم قيام المقترض كليا او جزئيا بتنفيذ احكام هذه الاتفاقية وشروطها .

جـ ـ قيام الصندوق باخطار المقترض بانه قد اوقف السحب طبقا لاتفاقية قرض اخرى تكون قائمة بين المقترض والصندوق بسبب تقصير المقترض في تنفيذ احكامها وشروطها .

د ـ ايقاف حق المقترض في السحب من اي قرض مخصص لتمويل المشروع من قروض الجهات الخارجية او الغاء حقه في السحب من ذلك القرض ، وعدم تمكن المقترض في خلال فترة معقولة من استعادة ذلك الحق او من توفير تمويل بديل بشروط يوافق عليها الصندوق .

هـ ـ قيام ظروف استثنائية تجعل من غير المحتمل ان يقوم المقترض بتنفيذ التزاماته في هذه الاتفاقية .

ويكون لقيام اي سبب من الاسباب المتقدمة قبل نفاذ هذه الاتفاقية ، من الاثر ، ماللقيامه بعد نفاذها . ويظل حق المقترض في ان يسحب اي مبلغ من القرض موقوفا ، كليا او جزئيا ، حسب الاحوال ، الى ان ينعدم السبب او الاسباب التي من اجلها اوقف السحب ، او الى ان يقوم الصندوق باخطار المقترض باعادة حقه في السحب على انه في حالة توجيه الصندوق الى المقترض مثل هذا الاخطار ، يعود للمقترض حقه في السحب محدودا بالقدر ومقيدا بالشروط المبينة في الاخطار ، كما ان توجيه الصندوق لمثل هذا الاخطار لايؤثر في اي حق من حقوق الصندوق ، ولا يخل بالجزاءات ، المترتبة على قيام اي سبب اخر او اي سبب لاحق من اسباب الايقاف .

ـ في حالة ما اذا قام سبب من الاسباب الواردة بالفقرة ٢ (أ) من المادة الخامسه ، واستمر قائما لمدة ثلاثين يوما بعد قيام الصندوق بتوجيه اخطار الى المقترض ، او في حالة قيام سبب من الاسباب الوارد بالفقرات ٢ (ب) و(جـ) و(د) و(هـ) من المادة الخامسة واستمراره قائما لمدة ستين يوما بعد قيام الصندوق بتوجيه اخطار الى المقترض ، يحق للصندوق حينئذ او في اي وقت لاحق يكون فيه هذا السبب او ذلك لايزال قائما ووفقا لما يراه ، ان يقرر ان اصل القرض قد اصبح مستحقا وواجب الاداء فورا ، وبناء على ذلك ، يصبح اصل القرض مستحقا وواجب الاداء فورا بصرف النظر عن اي نص آخر في هذه الاتفاقية يخالف ذلك .

ـ اذا ظل حق المقترض في سحب اي مبلغ من القرض موقوفا لمدة ثلاثين يوما ، او اذا بقي من القرض جزء لم يسحب بعد تاريخ انتهاء السحب المحدد في الفقرة ٩ من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، فانه يجوز للصندوق ان يخطر المقترض بانهاء حقه في سحب المبلغ الباقي بغير سحب . وبتوجيه هذا الاخطار يعتبر ذلك الجزء من القرض ملغى .

هذا من الأصل

٥ ـــ اي الغاء للقرض من جانب الصندوق او ايقاف لحق المقترض في السحب ، لاينطبق على المبالغ الصادر عنهـا من الصندوق تعهدا نهائيا غير قابل للرجوع فيه وفقا للفقرة ٢ من المادة الثالثـة ، الا اذا تضمن التعهد نصا صريحا بخلاف ذلك .

٦ ـــ يستقطع المبلغ الملغى من القرض من اقساط السداد استقطاعاً نسبيا ، بنسبة الاقساط الى بعضها .

٧ ـــ فيما عدا مانص عليه في هذه المادة الخامسة ، تظل جميع احكام هذه الاتفاقية ونصوصها سارية المفعول بكامل قوتها ، على الرغم من الغاء القرض او ايقاف السحب .

المادة السادسة

قوة الزام هذه الاتفاقية

اثر عدم التمسك باستعمال الحق ، التحكيم

١ ـــ حقوق والتزامات كل من الصندوق والمقترض المقررة بموجب هذه الاتفاقية تكون صحيحة ونافذة طبقا لاحكامها بغض النظر عما قد يخالف ذلك من احكام القوانين المحلية . ولا يحق لأي من الطرفين ان يحتج او يتمسك ، في اي مناسبة من المناسبات ، بأن أي حكم من احكام هذه الاتفاقية غير صحيح أو غير نافذة استنادا الى اي سبب كان

٢ ـــ عدم استعمال أي من الطرفين لحق من حقوقه طبقاً لهذه الاتفاقية او عدم تمسكه به أو تأخره في هذا أو ذاك ، أو عدم تمسكه بتطبيق جزاء منصوص عليه في الاتفاقية أو باستعمال سلطة من سلطاته بمقتضاها ، لايخل بأي حق من حقوقه ، ولا يفسر على انه تنازل عن الحق أو السلطة أو الجزاء الذي لم يستعمل أو يتمسك بــه أو حصل التأخر في إستعماله أو التمسك به كما ان أي اجراء يتخذه احد الطرفين ، بصدد عدم تنفيذ الطرف الاخر لالتزام من التزاماته ، لايخل بحقه في أن يتخذ أي اجراء آخر تخوله له هذه الاتفاقية ؛

٣ ـــ يسعى الطرفان الى تسوية أي خلاف أو مطالبة ، بشأن هذه الاتفاقية ، بطريق الاتفاق الودى بينهما .
فاذا لم يتم الاتفاق الودي بين الطرفين ، عرض النزاع للتوفيق على لجنة من ثلاثة ، يعين كل طرف عضوا مــن اعضائها ، ويعين رئيسها الامين العام للجامعة العربية بناء على طلب أي من الطرفين . وعلى اللجنة ان تنتهي من اعمالها في خلال ثلاثة اشهر من تاريخ تشكيلها
فاذا لم تتوصل اللجنة الى التوفيق بين الطرفين في المدة المحددة او اذا كان قد تعذر تشكيلها اصلا لامتناع احــد الطرفين عن تعيين العضو الذي يمثله بها ، عرض الخلاف على التحكيم حسب ماهو مبين في الفقرة التالية : ـــ

٤ ـــ تشكل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين ، يعين المقترض احدهم ويعين الصندوق المحكم الثاني ويعين المحكم الثالث المرجح باتفاق الطرفين ، وفي حالة استقالة اي محكم او وفاته أو عجزه عن العمل يعين المحكم بدله بنفس الطريقة التي عين بها المحكم الاصلي ويكون للخلف جميع سلطات المحكم الاصلي ويقوم بجميع واجباته .
تبدأ اجراءات التحكيم باعلان من احد الطرفين الى الطرف الاخر مشتملا على بيان واضح بطبيعة الخلاف أو الادعاء المراد عرضه على التحكيم ومقدار التعويض المطلوب وطبيعته ، واسم المحــكم المعين من قبــل طالــب التحكيم . ويجب عــلى الطرف الاخر خــلال ثلاثين يوما من ذلك الاعلان أن يعلن طالب التحكيم باسم المحــكم الذي عينه ، فأن لم يفعل عينه رئيس محكمة العدل الدولية بناء على طلب طالب التحكيم .
اذا لم يتفق الطرفان على تعيين المرجح خلال ستين يوما من بدء اجراءات التحكيم جــاز لأي من الطرفين ان يطلب من رئيس محكمة العدل الدولية تعيين المرجح .

تنعقد هيئة التحكيم لأول مرة في الزمان والمكان اللذين يحددهما المرجح . ثم تقرر الهيئة بعد ذلك مكان انعقادها ومواعيده .

تضع هيئة التحكيم قواعد اجراءاتها لتتيح فرصة عادلة لسماع اقوال كل من الطــرفين وتفصل ـ حضوريا أو غيابيا ـ في المسائل المعروضة عليها وتصدر قراراتها بأغلبية الاصوات ويجب ان يصدر قرارها كتابة وأن يوقع عليــه اغلبية الاعضاء على الاقل وتسلم صوره موقعة منه لكل من الطرفين ويكون قرار هيئة التحكيم الصادر وفقا لاحكام هذه المادة نهائيا ويجب على الطرفين الامتثال له وتنفيذه .

يحدد الطرفان مقدار اتعاب او مكافآت المحكمين وغيرهم من الاشخاص الذين يكلفون بالاعمال والاجراءات المتعلقة بالتحكيم . فاذا لم يتفق الطرفان على مقدار تلك الاتعاب او المكافآت قبل انعقاد هيئة التحكيم ، قامت الهيئــة بتحديد المقدار المعقول لها مراعية في ذلك كافة الظروف . ويتحمل كل طرف مــن الطرفين مصروفاته الخاصة التي انفقها في التحكيم بينما تقسم المصروفات الخاصة بهيئة التحكيم بالتساوى بين الطرفين . وتبــت هيئة التحكيم في المسائل المتعلقة بتوزيع هذه المصروفات بين الطرفين ، وطريقة دفعها .

وتطبق هيئة التحكيم المباديء العامة المشتركة في القوانين السارية بالدولة المقترضة ودولة الكويت ومباديء العدالة

ـ الاجراءات المنصوص عليها في هذه المادة لتسوية اي خلاف بين الطرفين او مطالبة من احداهما تجب اي اجراء آخر يمكن اتخاذه لتسوية الخلافات او البت في المطالبات ؛

ـ اعلان احد الطرفين الآخر بأى اجراء من الاجراءات المنصوص عليها في هذه المادة يتم بالطريقة والشكــل المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة السابعة ويقرر الطرفان تنازلهما من الآن عن التمسك بأن يجرى الاعلان بأي طريقة اخرى .

المادة السابعة

احكــام متفرقــة

ـ كل طلب أو اخطار يوجهه احد الطرفين الى الآخر بناء على هذه الاتفاقية ، أو بمناسبة تطبيقهــا ، يتعين أن يكون كتابة . وفيما عدا ما هو منصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة الثامنة يعتبر الطلب قد تقدم والاخطار قد تم قانونا ، بمجرد ان يسلم باليد أو بالبريد أو بالبرق الى الطرف الموجه له أو في عنوانه المبين في هذه الاتفاقيــة أو أي عنوان آخر يحدده بموجب اخطار الى الطرف الآخر ؛

ـ يقدم المقترض الى الصندوق ، المستندات الرسميــة المستوفاة التي تدل عــلى صلاحيــة وتفويض الشخص أو الاشخاص الذين سيوقعون على طلبات السحب المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذه الاتفاقيــة ، أو الذين سيقومون نيابة عن المقترض باتخاذ أي اجراء أو التوقيع على أي مستند تطبيقا لهذه الاتفاقيــة ، مع نماذج من توقيع كل منهم .

ـ يمثل المقترض في اتخاذ أي اجراء يجوز أو يجب اتخاذه بناء على هذه الاتفاقية ، وفي التوقيع على أي مستند يوقع عليه تطبيقا لها رئيس المجلس القومي للتخطيط ، أو أي شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابي رسمي ، وأي تعديل أو اضافة لهذه الاتفاقية يوافق عليهــا المقترض يجب ان تكون بموجب مستند كتابي يوقع عليــه ممثل المقترض المذكور ، أو أي شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابي رسمي بشرط أن يكون من رأيه أن التعديل أو الاضافة تبررهما الظروف وليس من شأنهما ان يزيدا التزامات المقترض زيادة كبيرة . ويتخذ توقيع ممثــل المقترض على التعديل أو الاضافة قرينة على أنه ليس فيهما ما يزيد التزامات المقترض زيادة كبيرة .

المادة الثامنـة

نفاذ الاتفاقية وانتهاؤها

١ ـ لا تصبح هذه الاتفاقية نافذة ، الا اذا قدمت الى الصندوق ادلة وافية تفيد : ـ

أ ـ ان ابرام الاتفاقية من جانب المقترض قد تم بموجب تفويض قانوني وانها قد تم التصديق عليها على النحو اللازم قانونا .

ب ـ ان المقترض قد عقد اتفاقيات يحصل بمقتضاها على قروض الجهات الخارجية المطلوبة لتمويل المشروع ، بالاضافة لمبلغ القرض المقدم بموجب هذه الاتفاقية ، وان تلك الاتفاقيـات اصبحت نافذة او ستصبح نافذة في نفس الوقت مع هذه الاتفاقية .

٢ ـ يجب على المقترض أن يقدم الى الصندوق ، كجزء من الادلة المنصوص عليها في الفقرة السابقة فتوى قانونيـة من الجهة الرسمية المختصة بأن هذه الاتفاقية قد ابرمت من جانب المقترض بناء على تفويض قانوني وأنها قد تم التصديق عليها على النحو اللازم قانونا . وأنها صحيحة وملزمة للمقترض طبقا لأحكامها .

٣ ـ اذ وجد الصندوق ان الادلة المقدمة من المقترض على نفاذ الاتفاقية مستوفاة ، قام بارسال برقيـة الى المقترض بأن هذه الاتفاقية قد اصبحت نافذة ، ويبدأ نفاذ الاتفاقية من تاريخ ارسال هذه البرقية .

٤ ـ اذا لم تستوف شروط النفاذ المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة ، في ظرف ٩٠ يوما مـن تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية أو حتى انتهاء أي مدة امتداد اخرى لهذه المهلة يصح أن يتفق عليها الطرفان فانه يحق للصندوق في أي تاريخ لا حق ان ينهي هذه الاتفاقية بموجب اخطار الى المقترض . وعند اعطاء هذا الاخطار تنتهي هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها فورا .

٥ ـ كذلك تنتهي هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها ، عندما يتم سداد المقترض للقرض بالكامل مع الفوائد المستحقة وكافة التكاليف الاخرى .

المادة التاسعة

تعريفـــات

يكون للمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها ، الا اذا اقتضى سياق النص غير ذلك :

١ ـ « المشروع » يعني المشروع أو المشروعات أو المخطط أو المخططات التي من أجلها عقد القرض والوارد وصفها في الجدول ٢ من الاتفاقية أو حسبما يعدل هذا الوصف من وقت لآخر باتفاق بين المقترض والصندوق .

٢ ـ « بضاعة » أو « بضائع » تعني المواد والمهمات والآلات والادوات والخدمات المطلوبة للمشروع . وثمن البضائع يشمل دائما تكاليف استيرادها الى دولة المقترض .

هذا من الأصول

« السلطة » تعني سلطة الكهرباء الاردنية التي اعيد تنظيمها بموجب قانون الكهرباء العـام ، قانون رقم ٨ لسنة ١٩٧١ ، او اي خلف لها يوافق عليه الصندوق .

العناوين الاتية محددة اعمالا للفقرة ١ من المادة السابعة :

عنوان المقترض :

المجلس القومي للتخطيط

صندوق البريد ٥٥٥ ـ عمان ـ المملكة الاردنية الهاشمية

العنوان البرقي :

المجلس القومي للتخطيط ـ عمان

عنوان الصندوق :

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

صندوق البريد ٢٩٢١

الكويت ـ دولة الكويت

العنوان البرقي :

الصندوق

الكويت

تم التوقيع على هذه الاتفاقية في الكويت في التاريخ المذكور في صدرها بواسطة الممثلين المفوضين قانونا من جانب الطرفين ، من خمس نسخ ، كل منها تعتبر اصلا ، وتعتبر جميعا مستندا واحدا .

عن الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربيـة	عـن المملكة الاردنية الهاشميـة
رئيس مجلس الادارة المفوض	المفوض في التوقيع

الجدول رقم (١)

اقساط السداد

تاريخ استحقاق القسط	مقدار القسط المستحق سداد لاصل القرض مقدرا بالدينار الكويتي
١٩٨١/١٠/١٥	١٤٧٥٠٠
١٩٨٢/٤/١٥	١٤٧٥٠٠
١٩٨٢/١٠/١٥	١٤٧٥٠٠
١٩٨٣/٤/١٥	١٤٧٥٠٠
١٩٨٣/١٠/١٥	١٤٧٥٠٠
١٩٨٤/٤/١٥	١٤٧٥٠٠
١٩٨٤/١٠/١٥	١٤٧٥٠٠
١٩٨٥/٤/١٥	١٤٧٥٠٠
١٩٨٥/١٠/١٥	١٤٧٥٠٠
١٩٨٦/٤/١٥	١٤٧٥٠٠
١٩٨٦/١٠/١٥	١٤٧٥٠٠
١٩٨٧/٤/١٥	١٤٧٥٠٠
١٩٨٧/١٠/١٥	١٤٧٥٠٠
١٩٨٨/٤/١٥	١٤٧٥٠٠
١٩٨٨/١٠/١٥	١٤٧٥٠٠
١٩٨٩/٤/١٥	١٤٧٥٠٠
١٩٨٩/١٠/١٥	١٤٧٥٠٠
١٩٩٠/٤/١٥	١٤٧٥٠٠
١٩٩٠/١٠/١٥	١٤٧٥٠٠
١٩٩١/٤/١٥	١٤٧٥٠٠
١٩٩١/١٠/١٥	١٤٧٥٠٠
١٩٩٢/٤/١٥	١٤٧٥٠٠
١٩٩٢/١٠/١٥	١٤٧٥٠٠
١٩٩٣/٤/١٥	١٤٧٥٠٠
١٩٩٣/١٠/١٥	١٤٧٥٠٠
١٩٩٤/٤/١٥	١٤٧٥٠٠

تابع الجدول رقم (١)

تاريخ استحقاق القسط	مقدار القسط المستحق سداد لاصل القرض مقدرا بالدينار الكويتي
١٩٩٤/١٠/١٥	١٤٧٥٠٠
١٩٩٥/٤/١٥	١٤٧٥٠٠
١٩٩٥/١٠/١٥	١٤٧٥٠٠
١٩٩٦/٤/١٥	١٤٧٥٠٠
١٩٩٦/١٠/١٥	١٤٧٥٠٠
١٩٩٧/٤/١٥	١٤٧٥٠٠
١٩٩٧/١٠/١٥	١٤٧٥٠٠
١٩٩٨/٤/١٥	١٤٧٥٠٠
١٩٩٨/١٠/١٥	١٤٧٥٠٠
١٩٩٩/٤/١٥	١٤٧٥٠٠
١٩٩٩/١٠/١٥	١٤٧٥٠٠
٢٠٠٠/٤/١٥	١٤٧٥٠٠
٢٠٠٠/١٠/١٥	١٤٧٥٠٠
٢٠٠١/٤/١٥	١٤٧٥٠٠
المجموع	٥٫٩٠٠٫٠٠٠

الجدول رقم (٢)

وصف المشروع

يتكون المشروع من الاجزاء الآتية :—

١ — توسيع محطة كهرباء الحسين الحرارية بتوريد وتركيب مولدين بخاريين سعة ٦٦ ميجاوات لكل منهما مع كـل المعدات اللازمة لهما .

٢ — الانشاءات والمباني اللازمة لتوسيع محطة كهرباء الحسين الحرارية .

٣ — توريد وتركيب خط نقل هوائي بجهد ١٣٢ كيلوفولت وبدائرتين يبلغ طوله حوالي ٤٠ كيلو متر من محطة كهرباء الحسين الحرارية الى جنوبي عمان؛

٤ — توريد وتركيب محطة تحويل ١٣٢/٣٣ كيلوفولت في منطقة جنوب عمان.

٥ — توريد وتركيب معدات اضافية لمحطات التحويل في محطة كهرباء الحسين الحرارية وفي ماركا؛

٦ — توريد وتركيب معدات الاتصال بين محطة كهرباء الحسين الحرارية ومحطة تحويل جنوب عمان وماركا ؛

٧ — الانشاءات والمباني لمحطات التحويل وخط النقل .

٨ — بناء المنشآت السكنية وملحقاتها في الزرقاء والتي تشمل ثلاثين منزلا من ثلاثة انماط والمرافق اللازمة.

٩ — الخدمات الاستشارية لأعداد التصميمات والمواصفات ولمراقبة التنفيذ :

الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٨/٢/١٥

نصادق — بمقتضى المادة (٣١) من الدستور — على القانون المؤقت الآتي

ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافتـه الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :

قانون مؤقت رقم (١٢) لسنة ١٩٧٨

قانون معدل لقانون مزاولة مهنة الصيدلة

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون مزاولة مهنة الصيدلة لسنة ١٩٧٨) ويقرأ مع القانون رقم(٤٣) لسنة ١٩٧٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد،ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ – يلغى نص المادة (٥٦) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —

المادة ٥٦ : —

أ — مع مراعاة احكـام الفقرة (ب) من هذه المادة لمجلس الوزراء بتنسيب من الوزير بنـاء على توصية اللجنة تحديد ما يلي :—

١ — نسبة موحدة من عناصر الكلفة المنصوص عليها في نظام اللجنة الفنية لمراقبة الادوية المعمول به باعتبارها مصاريف ادارية معترفا بها تضاف الى تلك الكلفة .

٢ — نسبة الربح المصرح بها للمستودعات والصيدليات من سعر الكلفة ؛

ب — للوزير تحديد سعر كل دواء على حدة بغض النظر عن نسبة الربح وذلك بتوصية من اللجنة .

١٩٧٨/٢/١٥

الحسن بن طلال

وزير السياحة والآثار
...لب بركات

وزير الاعلام
عدنان ابو عوده

وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
عبد السلام المجالي

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع
مضر بدران

...ر الاوقاف والشؤون ...ات الاسلامية
كامل الشريف

وزير العمل
عصام العجلوني

وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية
حسن ابراهيم

وزير الزراعة
صلاح جمعة

وزير العدل
احمد عبدالكريم الطراونه

وزير الشؤون البلدية والقروية
ابراهيم ايوب

وزير المواصلات ووزير الصحة بالوكالة
عبد الرؤوف الروابده

وزير الداخلية
سليمان عرار

وزير التموين
مروان القاسم

وزير النقل
...لي سحيمات

وزير الاشغال العامة
سعيد بينو

وزير المالية
محمد الدباس

وزير الصناعة والتجارة
نجم الدين الدجاني

وزير الثقافة والشباب
الشريف فواز شرف

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٨/٢/١٥
نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقـم (١٠) لسنة ١٩٧٨

نظام القاب الاختصاص لاطباء الاسنان

صادر بمقتضى المادة (٩) من قانون اطباء الاسنان رقم (١٧) لسنة ١٩٧٢

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام القاب الاختصاص لاطباء الاسنان لسنة ١٩٧٨) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للكلمات التالية الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك :

الـوزارة	وزارة الصحـة
الوزيـر	وزير الصحـة
النقابـة	نقابة اطباء الاسنان في المملكة الاردنيةالهاشمية
الاختصاصي	طبيب الاسنان المسجل كطبيب اختصاصي بمقتضى احكام هذا النظام .
المجلـس	مجلس نقابة اطباء الاسنان

المادة ٣ — يحظر على طبيب الاسنان ان يعلن باية صورة من الصور انه اختصاصي اذا لم يكن مسجلا في النقابة كاختصاصي وفقا لاحكام هذا النظام .

المادة ٤ — يشترط لتسجيل طبيب الاسنان اختصاصيا ما يلي :
أ — ان يكون حائزا على احدى الدرجات العلمية في اي حقل من حقول طب الاسنان اعلى من المؤهل الجامعي الاول على ان لاتقل مدة الدراسة للحصول على تلك الدرجة عن سنة دراسية مبرمجة واحدة ، او
ب — ان يكون مسجلا في النقابة كاختصاصي قبل العمل بهذا النظام .

المادة ٥ — يقدم طلب تسجيل الاختصاصي للمجلس خطيا مرفقا بالمؤهلات العلمية المطلوبة والمنصوص عليها في هذا النظام ، ويسجل الطلب في سجل خاص يعده المجلس لهذا الغرض ، وعلى المجلس ان يصدر قرارا معللا بقبول الطلب او رفضه خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر من اليوم التالي لتاريخ تقديم الطلب .

المادة ٦ — يجوز لطبيب الاسنان بعد تسجيله كاختصاصي في النقابة ان يعلن عن اختصاصه على لوحاته واوراقه ووصفاته الخاصة بالصيغة التي يقرها المجلس .

٧ - ان عضوية الجمعيات العلمية والشهادات الفخرية في اي فرع من فروع طب الاسنان لا تعتبر اختصاصا ولا يجوز للطبيب تدوينها على اللوحات او لاوراق او الوصفات الخاصة او الاعلان عنها باية وسيلة من الوسائل .

٨ - كل من يخالف احكام هذا النظام ، يتعرض للمسؤوليات والعقوبات التأديبية المنصوص عليها في قانون نقابة اطباء الاسنان المعمول به .

١٩٧٨/٢/١٥ — الحسن بن طلال

وزير السياحة والآثار غالب بركات	وزير الاعلام عدنان ابو عوده	وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء عبد السلام المجالي	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع مضر بدران	
ر الاوقاف والشؤون سات الاسلامية كامل الشريف	وزير العمل عصام العجلوني	وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية حسن ابراهيم	وزير الزراعة صلاح جمعه	وزير العدل احمد عبدالكريم الطراونه
وزير الشؤون البلدية والقروية ابراهيم ايوب	وزير المواصلات ووزير الصحة بالوكالة عبد الرؤوف الروابده	وزير الداخلية سليمان عرار	وزير التموين مروان القاسم	
وزير النقل علي سحيمات	وزير الاشغال العامة سعيد بينو	وزير المالية محمد الدباس	وزير الصناعة والتجارة نجم الدين الدجاني	وزير الثقافة والشباب الشريف فواز شرف

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٨/٢/١٥

نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقـــم (١١) لسنة ١٩٧٨

نظام مستخدمي مؤسسة النقل العام

صادر بالاستناد الى المادة (١٦) من قانون مؤسسة النقل العام رقم ٢١ لسنة ١٩٧٥

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام مستخدمي مؤسسة النقل العام لسنة ١٩٧٨) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ – يكون للكلمات والعبارات التالية الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها في ادناه مالم تدل القرينة على خلاف ذلك :–

المؤسسة	:	مؤسسة النقل العام
المجلس	:	مجلس ادارة المؤسسة
الرئيس	:	رئيس مجلس ادارة المؤسسة
المدير العام	:	مدير عام المؤسسة
اللجنة	:	لجنة شؤون المستخدمين التي يؤلفها المجلس بتنسيب من المدير العام .
المستخدم		كل شخص يعين في احدى وظائف ملاك المستخدمين في المؤسسة .
المـــلاك	:	مجموع المراكز المقررة في الوظائف المنصوص عليها في هذا النظام .

المادة ٣ – تسرى احكام هذا النظام على المستخدمين الدائمين في الملاك ولا تنطبق على العمال الذين يعينهم المدير العام باجور يومية للقيام باعمال مؤقته وانما تطبق عليهم احكام قانون العمل الساري المفعول .

المادة ٤ – أ – تحدد فئات ملاك المستخدمين ورواتبهم والحد الاعلى لزياداتهم السنوية على الوجه التالي :–

اسم الوظيفة	الراتب الشهري بالدينار	الزيادة السنوية بالدينار
خبير مهني	٨٠ – ١٥٢	٦
ميكانيكي / كهربائي / مجلس هياكل سيارات	٥٠ – ١٣٥	٥
حداد / لحيم / خراط / مصلح مبردات / دهان قزاز / خطاط / منجد / نجار / مصلح اطارات غسال ومشحم	٤٥ – ١٠٥	٣
خازن فني / امين مستودع	٤٥ – ١٠٥	٣
سائق : أ – باص	٥٥ – ١٠٠	٣
ب – سيارة	٤٠ – ٨٤	٢
ج – دراجة نارية	٣٥ – ٦٥	٢
مأمور موقف : مفتش / مراقب حركة	٣٥ – ٦٥	٢
مأمور مقسم / طابع / كاتب	٣٥ – ٦٥	٢
حارس / مراسل / عامل	٣٠ – ٦٠	٢

ب – لا يجوز منح المستخدم اية علاوات باستثناء مانص عليه في هذا النظام .

ج – يصرف لكل مستخدم مكافأة تعادل راتب شهر مع العلاوات في كل سنة وتدفع في نهاية تلك السنة ولا تصرف هذه المكافأة عن المدة التي لا يتقاضى فيها المستخدم راتبا لاي سبب من الاسباب .

٥ – يستحق المستخدم علاوة شخصية مقدارها (١١) دينارا شهريا .

٦ – أ – يستحق المستخدم العلاوات العائلية الشهرية التالية :–

		فلس	دينار
للزوجـــة	:	٥٠٠	٢
للولـــد الاول	:	٨٧٥	١
للولـــد الثاني	:	٧٥٠	١
للولـــد الثالث	:	٥٦٥	١
للولـــد الرابع	:	٣١٠	١

ب – لا تدفع العلاوة الا لزوجة واحدة فقط .

ج – لا تدفع العلاوة العائلية في الحالات التالية :–

١ – الى المستخدمة عن زوجها .

٢ – الى المستخدمة عن اولادها اذا كان والدهم على قيد الحياة .

٣ – الى المستخدم عن زوجته التي تتقاضى راتبا شهريا من مصلحة عامة .

٤ – عن اي من الاولاد بعد اكمالهم الثامنة عشرة من عمره .

٧ – للمدير العام ان ينقل اي مستخدم من مركز عمل الى آخر او من وظيفة الى اخرى بنفس الراتب .

٨ – للمجلس بناء على تنسيب المدير العام وضع التعليمات اللازمة التي تنظم شؤون المستخدمين فيما يتعلق بتعيينهم ونقلهم ومنحهم الزيادات السنوية ومعاقبتهم وقبول استقالتهم ودوامهم واجازاتهم ومعالجتهم الطبية وانهاء خدماتهم والتعويضات المستحقة لهم .

٩ – تطبق احكام قانون العمل المعمول به على الحالات التي لم يرد عليها نص في هذا النظام .

الحسن بن طلال

١٩٧٨/٢/١٥

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع
مضر بدران

وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
عبد السلام المجالي

وزير الاعلام
عدنان ابو عوده

وزير السياحة والآثار
طالب بركات

وزير العدل
احمد عبدالكريم الطراونه

وزير الزراعة
صلاح جمعه

وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية
حسن ابراهيم

وزير العمل
عصام العجلوني

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزير التموين
مروان القاسم

وزير الداخلية
سليمان عرار

وزير المواصلات ووزير الصحة بالوكالة
عبد الرؤوف الروابده

وزير الشؤون البلدية والقروية
ابراهيم ايوب

وزير الثقافة والشباب
الشريف فواز شرف

وزير الصناعة والتجارة
نجم الدين الدجاني

وزير المالية
محمد الدباس

وزير الاشغال العامة
سعيد بينو

وزير النقل
علي سحيمات

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضي المادة المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٥/٢/١٩٧٨
نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (١٢) لسنة ١٩٧٨

نظام موظفي ومستخدمي سوق عمان المالي

صادر بمقتضي المادة (٥١) من قانون سوق عمان المالي رقم (٣١) لسنة ١٩٧٦

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام موظفي ومستخدمي سوق عمان المالي لسنة ١٩٧٨) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تطبق احكام نظام الموظفين ونظام المستخدمين المعمول بهما في البنك المركزي الاردني على موظفي ومستخدمي سوق عمان المالي ، على ان تراعى في ذلك الطبيق ما يلي :

أ – ان تمارس لجنة ادارة سوق عمان المالي صلاحيات مجلس ادارة البنك المركزي الاردني المنصوص عليها في نظامي الموظفين والمستخدمين في البنك .

ب – ان يمارس المدير العام للسوق الصلاحيات التي يمارسها محافظ البنك المركزي الاردني بموجب نظامي الموظفين والمستخدمين في البنك .

ج – ان تؤلف في السوق لجنة تسمى (لجنة الموظفين) لممارسة صلاحيات (لجنة الموظفين) في البنك المركزي الاردني المنصوص عليها في نظامي موظفي ومستخدمي البنك .

١٥/٢/١٩٧٨ **الحسن بن طلال**

وزير السياحة والآثار
غالب بركات

وزير الاعلام
عدنان ابو عوده

وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
عبد السلام المجالي

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع
مضر بدران

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزير العمل
عصام العجلوني

وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية
حسن ابراهيم

وزير الزراعة
صلاح جمعه

وزير العدل
احمد عبدالكريم الطراونه

وزير الشؤون البلدية والقروية
ابراهيم ايوب

وزير المواصلات ووزير الصحة بالوكالة
عبد الرؤوف الروابده

وزير الداخلية
سليمان عرار

وزير التموين
مروان القاسم

وزير النقل
علي سحيمات

وزير الاشغال العامة
سعيد بينو

وزير المالية
محمد الدباس

وزير الصناعة والتجارة
نجم الدين الدجاني

وزير الثقافة والشباب
الشريف فواز شرف

الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور .
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٥/٢/١٩٧٨ .
نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (١٣) لسنة ١٩٧٨

نظام اللوازم لسوق عمان المالي

صادر بمقتضى المادة (٥١) من قانون سوق عمان المالي رقم (٣١) لسنة ١٩٧٦

المادة ١ – يسمي هذا النظام (نظام اللوازم لسوق عمان المالي لسنة ١٩٧٨) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يطبق نظام اللوازم المعمول به في البنك المركزي الاردني على سوق عمان المالي على ان تراعي في ذلك التطبيق ما يلي :

أ – تمارس لجنة ادارة سوق عمان المالي الصلاحيات المنوطة بمجلس ادارة البنك المركزي الاردني بموجب نظام اللوازم في البنك .

ب – يمارس مدير عام سوق عمان المالي صلاحيات محافظ البنك المركزي الاردني المنصوص عليها في نظام لوازم البنك .

ج – تؤلف في سوق عمان المالي لجنة تسمي (لجنة اللوازم) لممارسة الصلاحيات والمهام التي تقوم بها (لجنة اللوازم) في البنك المركزي الاردني بموجب نظام اللوازم في البنك .

١٥/٢/١٩٧٨ **الحسن بن طلال**

وزير السياحة والآثار
غالب بركات

وزير الاعلام
عدنان ابو عوده

وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
عبد السلام المجالي

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع
مضر بدران

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزير العمل
عصام العجلوني

وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية
حسن ابراهيم

وزير الزراعة
صلاح جمعه

وزير العدل
احمد عبدالكريم الطراونه

وزير الشؤون البلدية والقروية
ابراهيم ايوب

وزير المواصلات ووزير الصحة بالوكالة
عبد الرؤوف الروابده

وزير الداخلية
سليمان عرار

وزير التموين
مروان القاسم

وزير النقل
علي سحيمات

وزير الاشغال العامة
سعيد بينو

وزير المالية
محمد الدباس

وزير الصناعة والتجارة
نجم الدين الدجاني

وزير الثقافة والشباب
الشريف فواز شرف

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور .

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٨/٢/١٥ .

نأمر بوضع النظام الآتي :—

نظام رقم (١٤) لسنة ١٩٧٨

نظام صندوق الادخار لضباط صف وافراد واعضاء المخابرات العامة

صادر بمقتضى المادتين (٥) و (١٢) من قانون المخابرات العامة رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٤

المادة ١ — يسمى هذا النظام(نظام صندوق الادخار لضباط صف وافراد واعضاء المخابرات العامة لسنة ١٩٧٨) ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المحددة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :—

الدائـــرة دائرة المخابرات العامة .

المديـــر مدير المخابرات العامة ، او من ينيبه خطيـــا .

الصنــدوق صندوق الادخار لضباط صف وافراد واعضاء المخابرات العامة المؤسس بموجب هذا النظام .

المشــترك الاعضاء المصنفون وضباط الصف ، والافراد في دائرة المخابرات العامة .

الهيئـــة الهيئـة الادارية للصندوق

الرئيســ رئيس الهيئة الادارية للصندوق .

المادة ٣ — يؤسس في دائرة المخابرات العامة صندوق يسمى (صندوق الادخار لضباط صف وافــراد واعضاء المخابرات العامة) ويعمل على تحقيق الاهداف المنصوص عليها في هذا النظام .

المادة ٤ — يكون للصندوق استقلال مالي واداري له ميزانية مستقلة ويمثله النائب العام في الدعاوى التي يقيمهـا او تقام عليه امام المحاكم وفقا لاحكام قانون دعاوي الحكومة المعمول به .

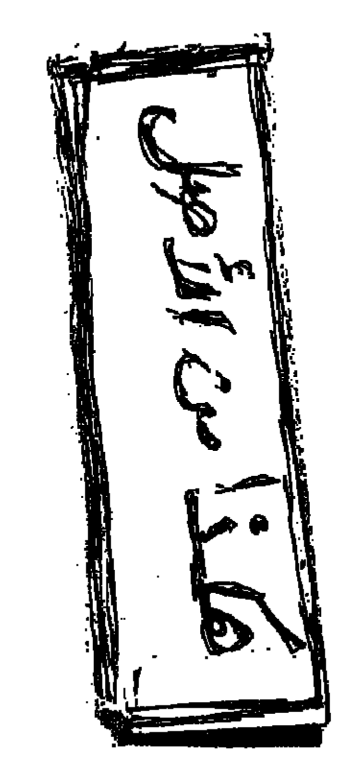
المادة ٥ — تتكون اموال الصندوق من :—

أ — راس المال المدفــوع

ب— القروض التي يحصل عليها الصندوق

جـ — بدل الاشتراك الذي يدفعه المشتركون

د — اية اموال يحصل عليها الصندوق بالطرق القانونية



المادة ٦ — قيمة الاشتراك في الصندوق ثلاثة دنانير ، يجري اقتطاعها شهريا من راتب المشترك اعتبارا من نشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ويعتبر الاشتراك في الصندوق الزاميا .

المادة ٧ — أ — يمنح الصندوق قروضا للمشتركين حدها الاقصى (١٢٩٦) دينارا للمشترك بدون فائدة .

ب— تستثمر اموال الصندوق بالطريقة التي يوافق عليها المدير بناء على تنسيب الهيئة الادارية للصندوق

المادة ٨ — تمنح القروض للمشتركين ضمن الشروط التالية :—

أ — ان يكون المشترك قد امضى مدة لا تقل عن ثماني سنوات في الخدمة العسكريـــة الفعليـــة في دائرة المخابرات العامـــة .

ب— يكون الحد الاقصى لمدة سداد القرض ست سنوات على ان يبدأ السداد شهريا بعد الحصول على القرض

جـ— يتم تسديد قيمة القرض شهريا حسب قيمة القرض ومدة السداد .

د — تمنح القروض للمشتركين مع مراعاة تاريخ تقديم الطلبات المستوفية للشروط المنصوص عليهـــا في هذا النظام .

المادة ٩ — أ — اذا انتهت الخدمة الفعلية لاي مشترك فتتم تصفية حقوقه في الصندوق وفقا للقواعد التالية :—

١ — تحسب المبالغ المطلوبة له من الاشتراكات التي دفعها للصندوق من تاريخ اشتراكه في الصندوق كما تحسب له قيمة مكافآت نهاية الخدمة المستحقة له .

٢ — تحسب المبالغ المطلوبة منه للصندوق حتى تاريخ انتهاء خدمته الفعلية بما في ذلك القروض التي حصل عليها من الصندوق ، سواء اكانت مستحقة او غير مستحقة في ذلك التاريخ ، وتنزل منها المبالغ المطلوبة له والمبينة في الفقرة (أ) من هذه المادة، ويتم ترصيد حسابه في الصندوق دائنا او مدينا له على هذا الاساس .

ب— في حالة ترفيع الوكيل الى رتبة ضابط تعاد اليه قيمة اشتراكاته اذا لم يكن قد اخذ قرضا من الصندوق اما في حالة اخذه القرض فتحسب المبالغ المطلوبة له من الاشتراكات التي دفعها من تاريخ اشتراكه في الصندوق كما تحسب له المبالغ المطلوبه له من قيمة القرض وتنزل منها المبالغ المطلوبة له على ان يستمر في تسديد ما تبقى نتيجة ترصيد حسابه شهريا للصندوق .

المادة ١٠ — تختص الهيئة بادارة الصندوق وتنظيم شؤونه والقيام بالصلاحيات والمسؤوليات المنوطة بها بمقتضى احكام هذا النظام بما في ذلك :—

أ — تقرير السياسة العامة للصندوق ووضع خطة عامة لقروض المشتركين وتحديد مراحل تنفيذها .

ب— وضع واصدار التعليمات الضروريـــة لادارة الصندوق وتنظيم شؤونه في حدود الصــلاحيات والمسؤوليات المخولة لها بمقتضى هذا النظام .

جـ — مراقبة الحسابات والدفاتر التي نص عليها في هذا النظام وحفظها .

د — تدقيق نتائج الجرد السنوي للصندوق او اي جرد اخر ترى الهيئة ان اجراءه ضروري .

هـ — وضع واقرار الميزانية السنوية العموميه للصندوق والتقرير السنوي وتقديم التوصيات بشأنها للمدير

المادة ١١ — أ — يتولى ادارة الصندوق وتنظيم شؤونه والقيام بالمسؤوليات المنصوص عليها في هذا النظام هيئة من الضباط يعينهم المدير لمدة سنة قابلة للتجديد ويعين المدير رئيسا لهذه الهيئة ونائبـــا للرئيس واميـــنا للصندوق وسكرتيرا ومحاسبا واي مستخدم يرى ضرورة تعيينه .

ب— تعقد الهيئة اجتماعاتها بدعوة من رئيسها او نائبه كلما دعت الحاجة ويكون اجتماعها قانونيا اذا حضره ثلثا الاعضاء على ان يكون الرئيس او نائبه من الحاضرين .

جـ — تصدر الهيئة قراراتهـا بالاجماع او بالاكثرية واذا تسـاوت الأصوات يرجح الجانـب الذي بجانبه رئيس الجلسة .

المادة ١٢— اذا خلا مكان احد اعضاء الهيئة لسبب من الاسباب يعين المدير بدلا عنه .

المادة ١٣— السنة المالية للصندوق تبدأ من اول كانون الثاني وتنتهي بانتهاء شهر كانون اول من كل سنة .

المادة ١٤— تمسك الدفاتر المالية بكل دقة واعتناء مـن قبل السكرتير (امين الصندوق) والكاتب المحاسـب وهي الدفاتر التالية :—

أ — دفتر الصندوق وتقيد فيه كل المبالغ التي تدخل الى الصندوق وتخرج منـه وذلك بالاستناد الى مستندات منظمة بصورة صحيحة .

ب— دفتر الاستاذ وتدون فيه جميع معاملات الصندوق بصورة اجمالية .

جـ — دفتر الادانات وتسجل فيه القروض ومستنداتها ومايسترد منها .

د — ماتقضي الاصول الحسابية بان يمسك من الدفاتر التي تقررها الهيئة .

هـ — ترقيم صحائف الدفاتر وجلود الوصولات بالارقام المتسلسله وتختم بخاتم صندوق الادخار ؛

و — ملفات منظمه لاوراق المخابرات والمستندات .

المادة ١٥ — على السكرتير (امين الصندوق) ان يرفع الى الهيئة بنهاية كل سنـة مالية الحسابات الختامية ، وتقـوم الهيئة بدورها برفعها الى المدير .

المادة ١٦ — للمدير وبتنسيب من الهيئة اصدار التعليمات لتنمية موارد الصندوق ولغاية تنفيذ احكام هذا النظام

المادة ١٧ — تنتقل حقوق والتزامات المشترك الىزوجته واولاده بعد وفاته ولمن يرثه شرعا اذا لم يكنمتزوجاولهاولاد

المادة ١٨ — للمدير اختيار الجهة التي يعتمدها للاشراف على تدقيق حسابات هذا الصندوق .

المادة ١٩ —أ — مع مراعاة احكام هذا النظام تعتبر امـوال الصندوق كامـوال الخزينة وتنطبق على المطالبة بها وتحصيلها والضمانات والامتيازات الممنوحة لها القوانين والانظمة التي تطبق على [اموال الخزينه وحقوقها بما في ذلك قانون دعاوي الحكومة وقانون تحصيل الاموال الاميرية .

ب— لايترتب على الحكومة التزامات مالية من جراء تنفيذ احكام هذا النظام .

المادة ٢٠— يلغى (نظام صندوق الادخار لضباط صف والافراد واعضاء المخابرات العامة) رقم (٧١) لسنة١٩٧٠ والتعديلات التي طرأت عليه .

١٩٧٨/٢/١٥

الحسن بن طلال

وزيــر السياحـة والآثار — **غالب بركـات**
وزيـر الاعـلام — **عدنان ابو عوده**
وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء — **عبد السلام المجالي**
رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع — **مضر بدران**

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلاميـة — **كامل الشريـف**
وزيـــر العمـــل — **عصام العجلوني**
وزيــر الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجيـة — **حسن ابراهيـم**
وزيــر الزراعـــة — **صلاح جمعـه**
وزيــر العـدل — **احمد عبد الكريم الطراونه**

وزيـر الشؤون البلديـة والقروية — **ابراهـيم ايوب**
وزير المواصلات ووزير الصحـة بالوكالة — **عبد الرؤوف الروابده**
وزير الداخليـة — **سليمان عـرار**
وزيــر التمويـن — **مروان القاسـم**

وزيــر النقـــل — **علي سحيمات**
وزيــر الاشغال العامة — **سعيد بينـو**
وزيــر الماليــة — **محمد الدباس**
وزيــر الصناعة والتجارة — **نجم الدين الدجاني**
وزير الثقافة والشباب — **الشريف فواز شرف**

الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٨/٢/١٥،
نأمر بوضع النظام الآتي:—

نظام رقـم (١٥) لسنة ١٩٧٨

نظام معدل لنظام الضمان الاجتماعي لضباط وافراد واعضاء المخابرات العامة

١– يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الضمان الاجتماعي لضباط وافراد واعضاء المخابرات العامة لسنـة ١٩٧٨) ، ويقرا مع النظام رقم (١) لسنة ١٩٧٦ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحدويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٢– تعدل المادة (٢) من النظام الاصلي بالغاء تعريف كلمة (المشترك) الواردة فيها والاستعاضة عنهبالتعريف التـالي :—

المشترك : الضابط وضابط الصف والفرد والعضو سواء كان مصنفا او براتبمقطوع او بعقد في المخابرات العامة .

٣– يلغى نص المادة (٤) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :—

المادة ٤ — يكون بدل الاشتراك الشهري في الصندوق كما يلي:—

أ — ضابط الصف والفرد ٣٠٠ فلس
ب— العضو براتب مقطوع ٣٥٠ فلس
جـ— العضـو المصنف ٥٠٠ فلس
د — الضابط ٧٥٠ فلسا

٤– تعدل المادة (٦) من النظام الاصلي بشطب عبارة (٣٥٠ ثلاثمائة وخمسون دينارا) الواردة فيهاوالاستعاضة عنها بالعبارة التالية .

(٥٠٠) خمسمائة دينار.

١٩٧٨/٢/١٥

الحسن بن طلال

وزيــر السياحة والآثار — **غالب بركات**
وزيــر الاعـلام — **عدنان ابو عوده**
وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء — **عبد السلام المجالي**
رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع — **مضر بدران**

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية — **كامل الشريف**
وزيــر العمـل — **عصام العجلوني**
وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية — **حسن ابراهيم**
وزيــر الزراعـة — **صلاح جمعه**
وزيــر العـدل — **احمد عبدالكريم الطراونه**

وزير الشؤون البلدية والقروية — **ابراهيم ايوب**
وزير المواصلات ووزير الصحـة بالوكالة — **عبد الرؤوف الروابده**
وزيــر الداخلية — **سليمان عرار**
وزيــر التموين — **مروان القاسم**

وزيــر النقـل — **علي سحيمات**
وزيــر الاشغال العامة — **سعيد بينو**
وزيــر الماليــة — **محمد الدباس**
وزيــر الصناعة والتجارة — **نجم الدين الدجاني**
وزيــر الثقافة والشباب — **الشريف فواز شرف**

هكذا من الأصل